كالحكم في غبار الجباسين قال وعلى هذا يقع السؤال
في زماننا اذا وقع الحصاد في زمن الصيف فهل يجوز للا
جير الخروج للحصاد مع ضرورة الجماعة وكانت الفتيا
عندنا انه كان محتاجا للصنعة لمعاشه مالا منها بد
فله ذلك والا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز
جمعه زرعه وان ادى الى فطره والا وقع في النهي عن
اضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وتربيبهن
الخيط بأفواههن وان كان الكتان مصريا فجائز مطلقا
وان كان دمنيا له طعم يتحلل في الفم كره للصناع
ان كانت ضعيفة سلغ ذلك وان كانت غير محتاجة
كره لها ذلك في نهار رمضان واختير لها اذا غزلت
الكتان المعروف بوجود طعم له ويغيب في حلقها ان تصل
صومها وهو نحو ما قدمنا ومن ابتلع خيطا من غزل او
حرير فعليه القضاء ان لم يكن صنعته فهو كابتلاع
النواة وان كانت صنعته فهو كغبار الدقيق
لذي صنعته نقله ح وغبار طرق بسكون الراء جمع
طريق كذلك ان لم يكثر الغبار فان زوقال ابن الماجشون
في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز الى جوفه فلا
قضاء فيه في فريضة ولا نافلة لانه امر غالب قال في
المجموعة ولا اعلم احدا اوجب فيه شيئا انتهى نقله ق

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٥

قال وأما غبار الدقيق ففي غبار الطحين يخف لحلقه غلبة
فالقضاء فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطحين وامكن
التحرز منه بوضع شيء على فيه هل يلزم وضعه ام لا
وهو ظاهر كلام غير واحد وسواكا اي استياكا وهو
يطلق اذا تكلف الا بعد بعود يابس لا ينحل منه
شيء فيكره بالمحدوفة قال مالك لا باس بالسواك
اول النهار وآخره بعود يابس وان بله بالماء وأكره
ه بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب الا لعالم نقله
ق مع شك في بعض الالفاظ وإصباح بجنابة ولو مع
العلم بها وهو خلاف الاولى فالدعوكذاك اي مغتفر ايضا
كالقضا غبار الفم والذباب الغالبين في صوم غير المبتدأ الا ما
عطف عليه الرسالة وإياس حسبانا من الوجه ونية
واحدة تكفي اي تجزئ في اول الصوم الذي يجب تتابعه
كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالمنذر ورتتابعه
بعد يقتكفي في ذلك كله نية واحدة في اول ليلة
منه واشعر قوله تكفي ان المطلوب التبييت كل ليلة وهو
كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي
وغيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان قال
ع اللخمي انما تجب فيما يعتقد كرمضان وشهور الظهار
وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر متابعة

Copyright © King Saud University